ضعف ذا القصاص بالديه مع الشك بعيد وكثير من العامه يجاوزون ضابط العمد هو القصد الى الفعل بما يقتل غالبا سوا قصد ازهاق النفس او لا **الرابعه** كلما ضمن الطرف من جنى عليه ضمنت النفس الا في صوره واحده وهو ما اذا جنى السيد على نفس المكاتب المشروط او المطلق الحالي عن الادا فانه لا يضمنه لان الكتابه بطلت بموته فموت على ملك السيد ولو جنى على طرفه ضمنه لبقا الكتابه والارش كسب المكاتب **الخامسه** تعتبر في القصاص نفسا وطرفا المماثله لا من كل وجه بل في الاسلام والحريه او الكفر او الرقيه والعقل ولعتق الحريه والمنع من طرف الابوه ولا تعتبر التساوي في الاوصاف والعرضيه كالعلم والجهل والقوه والضعف والسمن والهزال ونحوها ولا انسد باب القصاص ومن ثم قتل الجماعه بالواحد واقتص من اطرافهم مع الرد عندنا حسما لتواطي الجماعه على قتل واحد وقطع طرفه **السادسه** المشهور بين الاصحاب ان الواجب في قتل العمد بالاصاله القصاص وان الديه لا تثبت الا صلحا وقال ابن الجنيد لولي المقتول الخيار بين ان يستقيد او ياخذ الديه او يعفو ويلوح من كلام ابن ابي عقيل رحمهما الله وهذا يحتمل امرين احدهما ان الواجب هو القصاص والديه بدل عنه لقوله تع كتب عليكم القصاص في القتلى وثانيهما ان الواجب احد الامرين من القصاص والديه وكل منهما اصل كالواجب المخير لقول النبي صلعم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودي

او يقاد

[١٨٢]

او يقاد وتتفرع فروع **ا** عفا الولي عن القود عن العقود مطلقا فعلى المشهور يسقط القود والديه وعلى التفسير الثاني للقول الثاني تجب الديه وعلى التفسير الاول احتمل وجوب سقوط الديه لان المبدليه تتحقق باختياره ولم نذكرها ويحتمل وجوبها لان عفو المستحق كعفو الشارع فان كل موضع عفى الشرع عن القصاص لعدم الكفايه وجبت الديه **٢** اذا قال عفوت عما وجب لي بهذه الجنايه او حقي فيها او بما استحقه وشبهه فعلى المشهور سقطت المطالبه اصلا وان شاو على الاخر الاقرب ذلك ايضا لشمول اللفظ ويحتمل على التفسير الاول بقا الديه لانها انما تجب اذا استبدلها عن القود ولم يستبدل فهو كالعفو عما لم يجب **٣** لو قال عفوت عن القصاص والديه فهو كالذي قبله واولى في سقوطهما للتصريح ويتوجه فيه الاحتمال الاخر **٤** لو قال عفوت عن القصاص الى الديه فعلى المشهور تعتبر رضا الجاني فان رضي والا فالقصاص بحاله وعلى الاخر تجب الديه حتما **٥** لو قال عفوت عن الديه فعلى المشهور لا اثر لهذا العفو وعلى الاخران فسرنا البدليه صح العفو عن الديه وبقي القصاص فلو مات الجاني قبل القصاص والعفو عنه فهل للمستحق طلب الديه يحتمل المنع لعفوه عنها والثبوت لفوات القصاص بغير اختياره فله بدله وهذا متوجه على القول المشهور ايضا بمعنى اذا عفي عن الديه ثم مات المقتول رجع بها في تركته على ما قاله الاصحاب لكنهم لم يذكروا العفو عن الديه وهذا بنا على ان العفو عن الديه لغوا واما لو قلنا بالمراعي صح العفو